[522] مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب (3). 22 - باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التى لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بأن يصب عليها الماء، أو يغسل وجهها وكفيها أويتيممها وكذا الرجل. [2806] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم (1) لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال: يغسل منها ما أوجب ا عليه التيمم ولا تمس (2)، ولا يكشف لها (3) شيئ من محاسنها التي أمر ا بسترها، قلت: فكيف يصنع بها ؟ قا: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها:

_____ (1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 20 من أبواب غسل الميت. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 23 من هذه الابواب. (3) يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب 22 من هذه الابواب. الباب 22 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 1: 442 / 1429 و 1: 440 / 1422، والاستبصار 1: 200 / 705 و 1: 202 / 714، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) في نسخة: معهم (هامش المخطوط). (2) في المصدر: يمس. (3) كتب المصنف (لها) في الهامش عن نسخة. (*)
